الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل
كانه لبس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن
بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق الا مانعا
لسراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا
احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان
حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح
على الجرموق يكون بدلا منه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا اقول يعلم منه
جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس وجوخ او نحوهما
مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل
الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من
الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة
ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه لم مع تعرضهما
بذكر خلاف الامام ابي ح في المسائل اوردا هذه المسئلة في صورة
الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يجر جوابه فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء
بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل او جوربيه الثخينين
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام لا يجوز المسح
عليهما اولا وجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى او المنعلين
المنعل والمنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه يمكن مواظبة
المشي عليه فيصير كالخف او المجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله
فيكون كالخف ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف
وفتحها الجاء وقفازين ما تعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر وانما لم يجز
عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذ
البلة الى راسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية وفرضه

اي فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على
حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى
مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه
جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح
ماء مطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او
الطل او اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع
الرجل كما روى الكرخي وسنة مدها اي الاصابع حال كونها موجهة
من اصابع القدم الى الساق بهذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد
به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلاث اصابع
انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الى الساق
اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا ان الماء المستعمل
غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف
يصح ما ذكر خرق قدر ثلاثها اي ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه اي
المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى
يجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر
الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي
غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع
مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع في موضعها واذا كان في موضع
العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة
للبسه وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع
بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان لم ير ما تحته
فان لم ير لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو
بدا حال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس ويجمع الخروق في خف لا فيهما